أما المسح فمعناه لغة إمرار اليد على الشيء فمن مر بيده على شيء فإنه يقال له : مسح عليه وأما معناه في الشرع . فهو عبارة عن أن تصيب البلة - البلل - خفا مخصوصا وهو من تحققت فيه الشروط الآتية في زمن مخصوص .

أما حكمه فإن الأصل فيه الجواز . فالشارع قد أجاز الرجال والنساء أن يمسحوا على الخف في السفر والإقامة فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها ومعنى الرخصة في اللغة السهولة وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض أما ما ثبت بدليل ليس له معارض فإنه يقال له : عزيمة على أن المسح على الخفين قد يكون واجبا وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت وإذا خلع الخف وغسل رجليه فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة كالوقوف بعرفة فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا ينزع خفه وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجليه فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف أما في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة جائزة ويكون الغسل أفضل من المسح (الحنابلة قالوا : إن المسح على الخف أفضل من نزعه وغسل الرجلين لأن ا تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه كي يشعروا بنعمته عليهم فيشكروه عليها وقد وافق بعض الحنفية على هذا)